

عنهم ويتبرون من غيرهم على العادة المشايخ في ذلك
فلا يضر والخالفة هذه **الجهل** من المجيز **بالاعيان** وعدم معرفتهم
 بهم والاجازة صحيحة كما انه لا يشترط معرفة المستمع عين السامع
 الذي سمع منه وان اشعر بحكيمته في سماع التعريفات التي قبل
 الاجازة عن بعضهم بخلافه اذا لفرق بين السامع والمسمع في
 ذلك وكذا الواحد المسمى المعين من جهل المجيز عينه من باب اروي
 ومن نص على انه لا يضر جهل المعين من سمي له عياض **وتعني**
الصحة ان حنهم اي حنهم بالاجازة **فمن حصر** **عده** ومن غير
تصريح لهم واحدا واحدا في سماع السامع وان توقف بعضهم
 في القياس من اجل انه لا يلزم من كون قسم السامع لم يتناثر
 بذلك ان تكون الاجازة كذلك كما كان ادعا الفذح في الاجازة دون
 السامع فالقياس ظاهره انه اذا صح في السامع الذي الامر فيه
 اذيقن لكونه لا يكون كغير الحاضر مع الجهل بعينه فصحة مع ذلك
 في الاجازة التي الامر فيها اوسع لكونها الحاضر والغايب من باب
 اروي **فانه** لما قد نوزع في الفرق بين الصورة الاولى من هذا النوع
 وهي من لم يسم اصلا وبني من سمي في الجملة مما بعدهما مع اشتراك
 الكل في الابهام والجواب ان الاشتراك انما هو في مطلق الجملة
 والابهام والاقره في ذلك شديد لحنفايه عن كل احد بخلافه هذا
 فهو عند سامعه فقط ولا يلزم من الحكم بشئ في قوكة وصف الحكم
 بمثله في ضعف ذلك الوصف وان كان الظن بالمجيز مع فنه في اروي
 لتقدير البحث عن تعيينه وكذا بحث بعضهم في صحته في الاولى مثلا
 له على العموم يعني حيث صححت الاجازة العامة اذ اللفظ صالح
 ولا مانع من حمله عليه وفيه نظر ان لم تستقد يقين الجماعة

تخلان

بخلاف العموم ولكن قد ذكر ابن الصلاح في تناويه فيما اذا قلت
 المرأة اذ نت للعاقدة هذه البلدان بزواجتي ولم تفرق بينه في ارادة
 واحد من ان يجوز للعاقدة ان يزوجها وقد نعت بشئ مما لا
 الجماعة لتتليها بخلاف العاقدة النوع **الخامس** من انواع الاجازة
التعليق في الاجازة ولم يفرد ابن الصلاح عن الذي قبله بل قاله
 فيه وبتشيت بديله الاجازة المتعلقة بشرط ذكره وافراره حسن
 خصوصا والصورة الاخرى منه كما سياتي لاحقا في ثمة التعليق اما
 ان يكون **من يشا** اي الاجازة **الذي اجازة** الشيخ يعني انما
 معلقة بمشئتهم لنفسه كان يقول من شئت ان اجيزه فقد اجزت
 له واجزت لمن شئت وقد كتب ابو الطيب الكوكبي الى ابن حنبل
 سلام عليك فقد سألني ابنك محمد بن العباس ان اجيز لك هذا
 التاريخ الذي حدثنا احمد بن ابي حنيفة وقد اجزته لك ولكل
 من احب ذلك فاروه عني وكلمت احب ذلك **ويشاورها غيره**
 اي غير الجليل حال كونه **معي** فهي معلقة بمشئته سمي لغيره
 كان يقول من شئت ان اجيزه فقد اجزته واجزت لمن يشا
 فلان اويقول الشخص اجزت لمن شئت رواية حديثي واتخذ ذلك
 وقد الحق ابن الصلاح بما الصورة الاولى لكنه قال **والاولى** اي
 التعليق بمشئته الجاهل له بهم **كثير** ولا انتشارا من الثانية
 فانها معلقة بمشئته من لا يحصر عددهم والثانية بمشئته مع
 اشراكها في جملة الجاهل لهم فان كان الغرض منها ان يقول اجزت
 لمن شئت بعض الناس ان سروي عني فاكثرت جملة لوجود الجملة
 في الجاهلين وله ان كانت في موضوعها باطلة **قطعا** **والثاني**
 اي صورتين المتقدمتين **ابو يعقوب** محمد بن الحسين بن محمد